

شرح معاني الآثار

4622 - حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال ثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال قال يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصممت وقال لها رسول الله ﷺ من قتلك أفلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا فقال ففلان لقاتلها فأشارت أي نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بين حجرين فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب ﷻ كما يجب دم قاطع الطريق ﷻ تعالى فكان له أن يقتل كيف شاء بسيف أو بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين